تجربة العدالة الانتقالية في العراق (المفهوم و معوقات التطبيق)

م. د. علاء عبد الحسن السيلاوى

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية القانون جامعة الكوفة.

Experience of transitional justice in Iraq (Concept and constraints of application)

Abstract

L'attention de la Justice transitionnelle est apparue lopesque les états qui sont sorite d'un régime dictatorial ou des conflits communautaires affrontaient des difficultés de instaurer d'un régime démocratique efficace.

En effet, on ne peut pas imaginer un régime démocratique efficace sans conduire des procédures sans remédier les victimes et poursuivre les criminelles.

La fonction fondamentale de la justice transitionnelle est que c'est comme un lien entre l'époque de la souffrance d'un peuple et entre d'un régime démocratique qui reflète ses ambitions. Cela ne se réalise qu'après rééquilibrer les droits de l'homme

et mettre en évidence la notion de la citoyenneté.

Pour cette raison, cette notion occupe une grande importance dans le cas Irakienne après 2003 et le changement radicale après cette année au niveaux des recherches et des conférences. Mais les politiciens Irakiennes ne lui ont pas donné cette importance qui peut répondre les problèmes de la société Irakienne, bien que la constitution de 2005 indiquait à cette notions dans nombreux ce ses dispositions.

Pour cela, on essaie mettre la lumière à cette notion et ses buts selon le cat Irakien pour diagnostiquer les obstacles que entraves son adoption pour mettre en route la Justice transitionnelle qui conduirais à appliquer un régime démocratique efficace.

ملخص :

برز الاهتمام بمفهوم العدالة الانتقالية عندما واجهت الدول الخارجة من نظام دكتاتوري او من عنف مجتمعي داخلي صعوبة كبيرة في ارساء النظام الديموقراطي، حيث لا يمكن تصور ترسيخ اي نظام ديموقراطي مباشرة دون تفعيل اجراءات محددة لإنصاف الضحايا و محاسبة المسؤولين عن جرائم محددة. فان وظيفة العدالة الانتقالية تتثمل في كونها حلقة الوصل بين حقبة المعاناة التي تعرض لها شعب معين و بين نظام ديمقراطي فعال يلبي طموح هذا الشعب، و لا يمكن تفعيل ذلك الا عبر اعادة التوازن على صعيد الحقوق الواجبات و ابراز دور المواطنة.

و لذلك احتل موضوع العدالة الانتقالية اهمية كبيرة في الحالة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ و التغيير الراديكالي الذي حدث بعد هذا العام، الا ان الساسة العراقيون في هذه الحقبة لم يولوا للعدالة الانتقالية اهمية كبيرة ترقى الى مستوى المشاكل التي عانى منها هذا البلد بالرغم من ان الدستور العراقي قد اشار في كثير من نصوصه الى خطوات ينبغي تبنيها لتفعيل العدالة الانتقالية .

و لذلك حاولنا ابراز مفهوم العدالة الانتقالية و اهدافها وفقا للحالة العراقية و تشخيص المعوقات التي اكتنفت تطبيقها في سبيل تجاوزها من اجل الحث مرة اخرى الى اعادة التفكير بضرورة تطبيق العدالة الانتقالية التي لا زالت مطلبا منطقا لدفع النظام الديمقراطي الى الامام.

تجربة العدالة الانتقالية في العراق (المفهوم و معوقات التطبيق)

* م.د. علاء عبد الحسن السيلاوي

مقدمة

يقول الكاتب فردريك باستيا في كتابه (القانون): " ان من صميم طبيعة القانون ان يبسط سلطان العدالة ، ذلك ان القانون و العدالة هما شيء واحد في اذهان الناس ، لدينا جميعا استعداد كبير للنظر على كل ما هو قانوني بانه شرعي [١]"

فللعدالة مفهوم سياسي مبسط يدل على علاقة الدولة بمواطنيها، ولا تتحقق العدالة في هذا الإطار إلا إذا كان جميع المواطنين يتمتعون بنمط عيش مشترك يلبي حاجاتهم الأساسية و طموحاتهم ، ويوفر لهم إمكانية الاستقلال الذاتي والحرية والمساواة في جميع مجالات الحياة ، و لا يمكن تخيل ذلك الا بوجود قانون يحمل في نصوصه اهداف العدالة، حيث ان الهدف الاساسي للعدالة السياسية انما هو لبناء روح المواطنة الحقة. و ان هذه الاخيرة تنشأ عندما يشعر الانسان بانه يعيش داخل ميدان اجتماعي يشترك فيه مع اقرانه على اساس الحقوق و الواجبات بشكل متساو دون اقصاء او تهميش و حينها يمكن القول بان العدالة السياسية ستفعل فعلها الفاعل في غرس مفهوم المواطنة في وجدان الشعوب ، و لا يمكن تحقيق هذا المفهوم في اجواء الاستبداد.[٢]

و عليه فانه يمكن القول بان المقياس الحقيقي لمقدار المواطنة انما يتجسد بمدى معرفة مقدار تحقق متطلبات العدالة في المجتمع و التي تتمثل في ضرورة تبني قوانين تسعى الى غرس النظام الديمقراطي في اذهان الافراد. فقد ذكر الامين العام للأمم المتحدة في تقريره المرجعي حول تأسيس دولة القانون و ادارة العدالة خلال الفترة الانتقالية في المجتمع خلال فترة النزاع او الخارجة من نزاع (يظهر بشكل واضح من خلال خبرتنا في هذه السنوات الاخيرة بانه لا يمكن ترسيخ السلام في الفترة التي تلي نهاية النزاع مباشرة و ضمانه بشكل دائم، مالم يتم ضمان اصلاح النظام الشرعي و تسوية النزاعات و الادارة السوية للعدالة داخل المجتمع) حيث اشار الامين العام للأمم المتحدة الى العدالة الانتقالية كوسيلة لترسيخ السلام.[٣]

الا ان العدالة بمفهومها الاعتيادي او المألوف لا تكفي احيانا للخروج من حرب اهلية او نزاعات . و لذلك ينبغي اللجوء الى الية اخرى من اجل ضمان مستقبل مستدام لمجتمع منقسم . هذه الاليات يجب ان ترسخ اسسا لكشف الحقيقة و تضع حدا للمعاناة الطويلة و ابعاد المجرمين م حاسبتهم و انصاف الضحايا.

اضافة الى ذلك، ان لطبيعة النزاعات تأثير على خيار تبني العدالة الانتقالية، حيث ان النزاعات لا تتشابه مع النزاعات التي تحصل عادة بين الدول و انما داخل الدولة نفسها و بين فئات المجتمع الواحد و منها تلك النزاعات التي حدثت في جنوب افريقيا و المغرب و رواندا و بوليفيا و سيراليون في ليبيريا.

و لذلك سنبحث في هذا البحث مفهوم العدالة الانتقالية في المطلب الاول و معوقات تطبيق العدالة الانتقالية في العراق في المطلب الثاني.

المطلب الاول: حول مفهوم مبسط للعدالة الانتقالية

رغم ان المفهوم العام للعدالة الانتقالية يتسم بالوضوح (الفرع الاول) ، الا انه يرتبط ارتباطا كبيرا بطبيعة المجتمع و متطلباته و بالأهداف التي يرمي الى تحقيقها و لذلك سيتم ابراز هذه الاهداف في ضوء واقع المجتمع العراقي (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تعريف العدالة الانتقالية

وردت تعريفات عديدة للعدالة الانتقالية الا ان الفقه لم يستقر على مفهوم جامع مانع للعدالة الانتقالية و هذا منطقي كون هذا المفهوم انما يرتبط بالنظام السياسي و الاجتماعي و الفلسفي الذي ينشا بها و يتحدد كذلك بالأهداف التي يرمي الى تحقيقها. و على اية حال يمكن القول بان مفهوم العدالة الانتقالية يتكون من مصطلحين : العدالة و التي تعرف في معجم المعاني على انها (الحياد التام و عدم التحيز ويقوم على إعطاء كل ذي حق حقه و عدم الاعتداء على الآخرين[٤](و تعرف كذلك على انها مترادفة مع الفضيلة وفق مفهوم الفيلسوف ارسطو بذهابه الى ان العدالة تمثل طبيعة علاقة الفرد بالمؤسسات الاجتماعية عن طريق الامتثال الى القوانين شريطة ان تكون تلك القوانين مبنية على اساس مبدأ الفضيلة. فعندما يكون الانسان متمسكا بالقانون حينها يكون فاضلا و يستطيع ان يبلغ الانسان مستوى الفضيلة عندما يكون الانسان معتدلا اي انه يبلغ حد الوسط بين قيميتين متطرفتين او بين الزيادة و النقصان فبحسب تعبيره ان (الفضيلة هي الوسط[٥]. اما العدالة في اللغة الفرنسية (la Justice) تحمل ذات المفهوم العام الذي يحمله المصطلح في جميع اللغات الا ان جذورها كمصطلح يعود الى اللغة اللاتينية التي تعني (الحق) . فمفهوم العدالة في كل الثقافات و اللغات تعني بالمجمل مفاهيم الانصاف والمساواة في النتائج كذلك ان مصطلح العدالة يشير الى الاستقرار و الاعتدال. بعبارة اخرى ان العدالة تمثل رمز السلام الاجتماعي داخل المجتمع.[٦]

اما مصطلح الانتقالية فيمكننا القول بانه يشير الى الفترة التي تبدأ بعد انهيار او ازاحة النظام الدكتاتوري الى حد الوصول الى مرحلة تحقيق السلام الاجتماعي عن طريق بناء حياة سياسية و اجتماعية و اقتصادية تتسم بالاستقرار و الثبات. و ذهب الامين العام للمنظمة الدولية للفرنكوفونية الى ان الانتقالية تحتوي على بعدين: الاول بعد مادي او هيكلي و الذي يتمثل بالاطار الذي يرمي الى ادارة الحوار و القواعد المعتمدة لإدارة الازمات و التوترات : و بعد زمني و الذي يتمثل بتحديد المدة الزمنية للانتقال. و في هذا الاطار. يمكن القول ان عنصر التأقيت شرط جوهري يتثمل بالفرصة التي يمكن من خلالها تحقيق مطالب التغيير الايجابي و الفعال في المجتمع.[٧]

و من الجدير بالذكر ان مصطلح العدالة الانتقالية في المفهوم الانكلوسكسوني يقتصر على البعد الاجتماعي للمصلح في حين ان المفهوم اللاتيني يذهب الى ابعد من ذلك فهو يستوعب العمل المؤسساتي و بعبارة اخرى يقترب اكثر من العمل القضائي.

يعرفها الفقيه مارك فريمان على انها (بشكل عام تركز على الطريقة التي يستطيع من خلالها المجتمع الذي يمر في مرحلة انتقالية ان يخرج من الحرب ليصل الى السلام او من

نظام دكتاتوري الى نظام ديموقراطي... عن طريق معالجة ارث الفضائع الاجتماعية السابقة[٨]

و تجدر الاشارة الى العدالة الاعتيادية رغم اهميتها و حتميتها لا تستطيع ان تعالج مباشرة المشاكل التي تعاني منها المجتمعات في فترة ما بعد الحروب او السلطة الشمولية و انما تستطيع ان تأخذ دورها بعد تحقيق نوع من التوازن الاجتماعي و لا سيما على صعيد حقوق الانسان. و لن يتم الوصول الى التوازن الاجتماعي الا بعد تبني مفهوم العدالة الانتقالية. و لذلك يذهب الفقيه اليكس براين على ان (العدالة الانتقالية لم تظهر على انها النقيض من العدالة الاعتيادية او الجنائية و انما هي تحمل افقا اكثر ثراءا و اكثر عمقا و سعة لمفهوم العدالة. فهي تهدف الى مساءلة المجرمين و تلبية احتياجات الضحايا و اطلاق عملية المصالحة الوطنية من اجل ولادة مجتمع اكثر عدلا و اكثر انسانية[٩]

و نرى من خلال التعريفات الانفة الذكر في ان مفهوم العدالة الانتقالية يشمل جميع التدابير المعنية من اجل السماح للمجتمعات التي تمر في فترة انتقالية ما بعد سلطة دكتاتورية او ما بعد النزاعات من تلبية احتياجات العدالة و التي تمثل بالنهاية احتياجات الشعوب التي تطمح الى تحقيق غايات حقوق الانسان.

الفرع الثاني: اهداف العدالة الانتقالية

من التقديم السابق الذكر للمفهوم المبسط للعدالة الانتقالية. يمكن القول بان اهداف العدالة الانتقالية تحددها طبيعة المشاكل السياسية و الاجتماعية التي كان يعاني المجتمع ابان الحروب او الدكتاتوريات. و بعبارة اخرى، ان الاشكاليات التي كان يعاني منها المجتمع على صعيد حقوق الانسان و التصدع المجتمعي و السياسي هو الذي يحدد مسارات العدالة الانتقالية و بالتالي يشخص الاهداف التي يرمي الى تحقيقها. فمنذ عام ١٩٥٨ و لغاية عام ٢٠٠٣، تعرض العراق الى هزات كبيرة على الصعيد السياسي تمثل في سلسلة من الانقلابات تلت سقوط النظام الملكي و صاحبتها العديد من الانتهاكات لحقوق الانسان. حيث لا مجال للكلام عن ضمانات لحقوق الانسان في ظل الانظمة الشمولية و الدكتاتورية. و لا سيما نظام البعث الذي قاد العراق الى مغامرات عديدة منها حربان خاسرتان و حصار اقتصادي مرير فضلا عن سلسلة الاعتقالات والمقابر الجماعية ضد فئات من الشعب العراقي. الامر الذي ادى احداث شرخ اجتماعي كبير و لذلك كان من المؤمل تبني العدالة الانتقالية من اجل تحقيق المصالحة الوطنية و ردم الهوة التي ساهم بعملها النظام السابق. حيث ان العدالة الانتقالية ترمي بالدرجة الاساس الى تحقيق المصالحة الوطنية.

و تجدر الاشارة الى ان المصالحة الوطنية تعرف على انها (عملية القبول و ازالة الشعور بالذنب لدى الراي العام داخل الامة، بعد مرور حلقة مخزية للتاريخ الحديث لبلد ما، و ان عملية المصالحة تتحقق عبر امرين : الاول، السماح للضحايا بالتعبير عن انفسهم الى بشكل علني و الثاني يتثمل بدعوة مرتكبي الانتهاكات على الاعتراف بجرائمهم[١٠]. و من

هذا التعريف يمكن القول في ان العراق بأمس الحاجة الى تطبيق العدالة الانتقالية من اجل إعادة تكوين النسيج الاجتماعي عبر تطبيق التعريف الانف الذكر و لتجنب تنامي الدافع للرغبة بالانتقام، وهو ما يدخل المجتمع في دوّامة لا نهائية لها من العنف والعنف المتبادل.

اضافة الى ذلك، ان المؤسسات في ظل النظام الدكتاتوري كانت تعاني من انهيار شبه تام .و ذلك لأنه كان ينتهج سياسية من شانها احكام قبضة سلطته على مفاصل الدولة و قام باستحداث مؤسسات تنسجم و أيديولوجيته آنذاك، فعلى سبيل المثال قام بإنشاء اجهزة امنية رديفة للأجهزة الامنية المألوفة و منها تنظيم فدائيي صدام و اشبال صدام و جيش القدس ناهيك عن الجناح العسكري لحزب البعث و غيرها. و ان هذه الاجهزة كانت متورطة بشكل او بآخر في انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان. ناهيك عن ان الاجهزة الامنية كالجيش و الشرطة كانت مدارة في اغلبها من قبل منتمين الى حزب البعث. ناهيك عن غياب تام لمؤسسات تمنع انتهاك حقوق الانسان. كل ذلك يدفعنا الى القول الى ان العراق بعد عام ٢٠٠٣ كان بحاجة الى اعادة بناء المؤسسات و اصلاحها و ازالة المؤسسات التي كانت تسهم مباشرة في انتهاك حقوق الانسان. و لذلك هدف العدالة هنا هو لإصلاح مؤسسات الدولة و على مؤسسة الجيش والأمن، وكافة المؤسسات المتورطة في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، أو التي لم تمنع ارتكابها. وبهذا تكون قد منعت، وإلى حد كبير، تكرار هذه الانتهاكات في المستقبل.

و تجدر الاشارة الى ان التحول الديمقراطي يحتاج الى ان يتم طي صفحة الماضي، و لن يتحقق ذلك الا عبر التعامل مع الماضي على وفق مسارات تضمن عدم العودة له مرة اخرى. ففي التجربة التي مر بها العراق، يمكن القول بان التاريخ الحديث قد سجل مآسي كبيرة جدا في مجال انتهاكات حقوق الانسان و تجاربا قاسية مر بها المواطن العراقي و خلفت هذه التجربة الكثير من الضحايا و لذلك فان احد اهداف العدالة الانتقالية هي كشف الحقيقة بغية اطلاق عملية محاسبة واسعة و شاملة و جبر الضرر و هذا يعد جزءا من المصالحة الوطنية. حيث ان الاخيرة تقتضي تشخيص الجناة بغية اللجوء الى تبني المصارحة و الاعتراف و من ثم تعويض الضحايا.

و نلخص مما تقدم في ان العدالة الانتقالية انما تهدف الى تحقيق مسارات متعددة ضمن حقبة زمنية محددة اهمها تحقيق المصالحة الوطنية و اصلاح مؤسسات الدولة و كشف الحقيقة و توثيقها من اجل تحقيق غاية سامية تتمثل في اعادة ثقة المواطن بالدولة و عندما تتحقق هذه الغاية يمكن حينها الكلام عن نظام ديمقراطي.

المطلب الثاني: معوقات تطبيق العدالة الانتقالية في العراق

يبدو جليا في انه لا يمكن الوصول الى هذا الهدف في العراق الا عن طريق اطلاق برنامج العدالة الانتقالية الذي يقوم على الاستفادة من التاريخ و استشراف الواقع و دراسة المعطيات من اجل ضمان مستقبل مستقر .غير كل ما تقدم لازال في دائرة الامنيات و لم يزل حبيس الكتب و البحوث التي ناشدت الساسة. فيمكن القول بدون تردد في ان

تطبيق العدالة الانتقالية في العراق قد فشل بحيث انه اصبح مثالا لأغلب الدارسين المتخصصين، و تكمن اسباب الفشل في الاتي:

الفرع الاول : معوقات تطبيق العدالة الانتقالية

لا يمكن للعدالة الانتقالية ان ترى النور دون مقومات تضمن تبنيها، و بعبارة اخرى ، لن تستطيع العدالة الانتقالية ان تأتي اؤكلها دون اعداد بيئة مناسبة لها و التي يمكن حصرها بضرورة توفير بيئة امنة و حكومة تتسم بالشرعية و الحياد و عملية تشاور حقيقية مع فئات الضحايا و المتأثرين بالعنف ووجود برامج مصممة لإعادة البناء السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي.[١١]

اولا: انعدام الامن :

يحتل تحقيق الامن في المجتمعات الخارجة من نزاع اهمية كبيرة في تبني العدالة الانتقالية، حيث لا يمكن الكلام عن عدالة انتقالية في ظل اضطراب امني . ففي اعقاب احتلال العراق من قبل القوات الامريكية و القوات المتحالفة معها انتشر الاضطراب في البلاد و العنف السياسي كما و بدأت عجلة الهجمات الارهابية بالدوران. و لذلك كان من الصعوبة بل من الاستحالة بمكان تطبيق العدالة الانتقالية باعتبار ان الاخيرة تحتاج الى اجواء امنة لتحقيق غاياتها. اضطراب الامن في العراق حدث بسبب السياسة التي انتهكها الجيش الامريكي و ذلك عندما قام بحل الجيش و الشرطة و افراغ الساحة العراقية من كل جهاز امني و قيامه بقيادة عمليات بوليسية ضد المواطنين و استحداثه لسجون كبيرة عديدة.

ان من هم المنعطفات التي لا يمكن محوها من ذاكرة التاريخ هي الفظائع التي ارتكبها الجيش الامريكي في تلك الفترة التي ساهمت بقدر كبير بتوسيع الهوة بين فئات الشعب العراقي و منها جرائم القتل العشوائي عقب كل هجوم يستهدفه و فضائح سجن ابو غريب .[١٢]

اضافة الى ذلك ان عمليات اعادة بناء الاجهزة الامنية العراقية بعد حل الجيش و الشرطة قد واجهت صعوبات جمة و من اهمها التعيين الغير مدروس و العشوائي و دخول الفساد في الية التعيين في تلك الفترة[١٣] . بل و ان المشكلة الاكبر في تأسيس مثل هذه الاجهزة الامنية تتمثل في انها تشكلت وفق اسس ليس طائفية فحسب بل فئوية ايضا . اي ان الاحزاب السياسية دفعت بمؤيديها الى الانضمام الى مثل هذه الاجهزة الامر الذي اضعف ثقة الجمهور بهذه المؤسسات و احجام الكثير عن التعاون معهم و الضعف الكبير في ترسيخ الامن آنذاك، و لذلك لم تلعب الاجهزة الامنية في تلك الفترة دورا محوريا في صون حقوق الانسان بعد عام ٢٠٠٣.

و لذلك يمكن القول بانه لم تتم الاستفادة من التاريخ في اعادة تشكيل مثل هذه الاجهزة الامنية ، حيث كانت تلك الاجهزة متورطة بشكل مباشر او غير مباشر في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان [١٤] و لذلك لم تنل ثقة المواطنين، و ان الاجهزة الحالية

لم تقم بردم تلك الهوة .الامر الذي شكل عقبة كبيرة جدا امام تطبيق عدالة انتقالية فاعلة.

ثانيا: الانقسام الطائفي:

ان المجتمع العراقي يتألف من مكونات متعددة وفق اسس دينية و مذهبية و قومية. هذه المكونات قد عانت من عدم التجانس بسبب عوامل تاريخية متعددة و بسبب السياسات القمعية التي قادتها الحكومات المتعاقبة.

ان من ضرورات تطبيق العدالة الانتقالية هو معالجة الانقسام المجتمعي و لذلك يظن القارئ للوهلة الاولى بأن الانقسام المجتمعي في العراق لا يرقى الى ان يكون عقبة امام انجاح العدالة الانتقالية بقدر ما هو تحدي او هدفا ينبغي معالجته. و في حقيقة الامر ان الانقسام المجتمعي في طبيعته الحالية انما يمثل عقبة كبيرة امام تبني عدالة انتقالية فعالة و منتجة. فلا يمكن مقارنة الانقسام الطائفي الحالي في العراق بأية دولة اخرى عانت نفس المشكلة، حيث كان سبب الانقسام المجتمعي في اغلب الدول التي تبنت العدالة الانتقالية هو ممارسات السلطة الحاكمة و سياساتها المجحفة تجاه المواطنين، اما في العراق فبالإضافة الى سياسة نظام البعث القمعية، ان المجتمع العراقي قد كان يعاني اصلا من انقسامات طائفية حتى قبل مجيئ نظام البعث الى السلطة عام ١٩٦٨. فالمجتمع العراقي لم يشف بعد من سخونة التاريخ الذي سجل انقسامات بل و اقتتال طائفي متكرر و شديد منذ فترة طويلة جدا و لازالت اثارها تمتد الى حياتنا في الوقت الحاضر. و هنا تكمن الصعوبة في تبني العدالة الانتقالية باعتبار انها ينبغي ليس فقط ان تتخذ مسار تصحيحيا (عدالة تصحيحية لسياسيات السلطة الدكتاتورية السابقة) و انما مسارا تأسيسيا (عدالة تأسيسية تواجهه التاريخ لتصنع حاضرا جديدا).

كل ذلك لم يحتل اهمية في اذهان المتصدين للسلطة بعد عام ٢٠٠٣ ، فبدلا من وضع خطة شاملة و استراتيجية فاعلة في معالجة الشرخ المجتمعي و اعادة رسم خارطة تصالحية فعالية بين المجتمع و تاريخه، قاموا بانتهاج العكس من ذلك، حيث قاموا بترسيخ المفهوم الطائفي و بتعميق الهوة بين فئات الشعب و ذلك بتبني الانقسام الطائفي ليس على المستوى المجتمعي فحسب بل على المستوى السياسي. فأول مجلس سياسي حكم العراق بعد عام ٢٠٠٣ الذي كان يدعى مجلس الحكم تم بناءه على اسس طائفية وفقا للتنوع الطائفي و الاثني، و بعد ذلك تم رفع شعار (المشاركة السياسية) و الذي يمكن ان يعرف بانه سلوك سياسي لتقاسم السلطة على وفق اسس طائفية. بل نحن نلحظ في الوقت الحاضر بروز اعراف قانونية تقوم على اسس طائفية في اشغال مناصب الدولة العليا و اهما الرئاسات الثلاث (رئاسة مجلس الوزراء للعرب الشيعة ، و رئاسة الجمهورية للكورد و رئاسة مجلس النواب للعرب السنة) و لذلك يمكن القول بانه من الاستحالة تطبيق العدالة الانتقالية في ظل هذه الخارطة السياسية الطائفية و

ذلك لافتقار السلطة الى شرعية حقيقية وطنية اساسها المواطنة و انما رؤوس هذه السلطات استمدت شرعيتها على اساس الطوائف التي انتخبتها.

ثالثا: الخلل في تشخيص الجناة و عدم التوصل الى حل حقيقي للمشكلات.

ان من عوامل فشل العدالة الانتقالية في العراق هو عدم تحديد الجناة الحقيقيون و عدم ايجاد حل للمشكلات التي احدثها النظام السابق. فالأخير قد انتهج سياسة ترمي الى جذب فئات الشعب الى صفوف حزبه الحاكم ، حيث ان تسلم اي منصب اداري او الحصول على اي امتياز اخر كان يتوقف على ضرورة انتماءه للحزب الحاكم. و لذلك انتمى عدد كبير من المواطنين الى حزب البعث الحاكم دونما ايمان بمبادئه الدموية و انما للحصول على حقوقهم كمواطنين. و لذلك مثّل الامر عقبة كبرى امام بناء عدالة انتقالية تمهد فيها بعد الى تحقيق مصالحة وطنية. باعتبار ان الدستور قد نص في المادة ١٣٥ على ان (اولاً :- تواصل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث اعمالها بوصفها هيئةً مستقلة، بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية في اطار القوانين المنظمة لعملها، وترتبط بمجلس النواب).

في الواقع ان اجتثاث البعث و افكاره التي سببت للعراق مآسي كبيرة كان يحتل ضرورة قصوى و يمثل منطقا سليما لاستئصال الذاكرة الدموية التي خلفها، الا ان برنامج الاجتثاث قد شابه سوء التطبيق و لم يشخص الجناة الحقيقيون الذين كان لهم الدور الاساس في تنفيذ سياسيات السلطة السابقة. و لذلك لم يشعر الضحايا بأنه تم انصافهم من السياسات التي سبقت عام ٢٠٠٣ .[١٥]

كذلك ان ابعاد المواطنين من الوظائف العامة بحجة انتماءهم للبعث لم يسهم بشكل فعال في استئصال الفكر البعثي و انما سبب موجة اعتراضات كبيرة و لازال عقبة امام بناء خطابا سياسيا موحدا. و ربما كان ذلك سببا في تعديل قانون اجتثاث البعث بقانون الهيئة الوطنية للمساءلة و العدالة رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ الذي لم ينجح الى الان في " تنقية " المجتمع من الفكر البعثي و انما اقتصر فقط على ابعاد بعض الاشخاص من المناصب السياسية و الادارية بحجة انتماءهم الى حزب البعث.

كل هذه العوامل ادت الى احداث هوة كبيرة جدا بين فئات الضحايا (الذين لم يتم انصافهم) و بين الجناة الحقيقيون (الذين لم يتم تشخيصهم بدقة) و قطعت كل طريق امام تطبيق عدالة انتقالية حقة و لا سيما و ان الاخيرة تتطلب عناصرا اساسيا اهمها كشف الجناة الحقيقيون من اجل محاسبتهم و اعترافهم بجرائمهم امام الضحايا من اجل تحقيق مصالحة وطنية حقيقية.

اضافة الى ذلك ، منذ عام ٢٠٠٣ و الى يومنا هذا ، لم تتم حل شكلة واحدة من المشكلات التي كان يعاني منها الشعب العراقي و التي يمكن ان تلعب دورا محوريا في تطبيق العدالة الانتقالية ، فعلى سبيل المثال المشاكل بين بغداد و اقليم كردستان و اهمها قضية كركوك و قضية النفط و الغاز و مسالة الصلاحيات. لازال العجز جليا في ايجاد

حلا ناجعا لهذه الموضوعات التي لازالت عالقة و بالتالي لا نتردد من القول في ان المشروع الفيدرالي الذي اريد تبنيه مع اقليم كوردستان لم ينجح الى الان.

الفرع الثاني : غياب ادوات تطبيق العدالة الانتقالية في العراق

ان اسباب فشل تطبيق العدالة الانتقالية في العراق تكمن في غياب ادواتها و منها غيبا قانون للعدالة الانتقالية و عدم التأسيس لحقوق الانسان.

اولا: عدم تبني قانون للعدالة الانتقالية

بالرغم من وجود ملامح واضحة في الدستور العراقي تدل على الارادة السياسية لتطبيق العدالة الانتقالية الا ان المنظومة التشريعية العراقية لازالت تفتقر الى تبني قانون متخصص لتطبيق العدالة الانتقالية . فكون ان القاعدة القانونية انما هي حاكمة و مؤثرة على جمل الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية . فكان لابد من تبني قانون للعدالة الانتقالية يعكس ارادة واضع الدستور و يؤسس لمرحلة جديدة يحكمها القانون و تسود فيها الديمقراطية على اساس المشاركة الحقيقية لجمل ابناء الشعب بمختلف اطيافهم . حيث كان على الساسة العراقيون طرح مشروع قانون لا يشارك في الحوار حوله نخبة محددة فحسب و انما يتم فتح الباب الى حوار مجتمعي شامل ضمانا لتوفير التلاحم و التأسيس لصناعة ارادة سياسية قوامها الشعب بمجمله . حيث ان الحوار المجتمعي في الخطوات الاولى للاتجاه نحو التأسيس لدولة القانون يتطلب حوارا شعبيا واسعا، يرافقه برنامج متكامل لزيادة الوعي الجماهيري لكي يصبح مؤهلا لاتخاذ قرارات مصيرية قوامها الوطن لا الطائفة .

كان يمكن ان يكون قانون العدالة الانتقالية منطلقا حقيقيا لتحقيق المصالحة الوطنية و محاسبة الجناة الحقيقيون و انصاف الضحايا و كان ممكن ان يرسم الهيكل التنظيمي الصحيح للعدالة الانتقالية الذي يحتل اهمية كبرى في التأسيس لدولة ديمقراطية و الذي يتمثل بضرورة تشكيل هيئة مختصة لتطبيق العدالة الانتقالية و يمكن تسميتها (الهيئة الوطنية العليا للعدالة الانتقالية) كذلك يمكن للقانون ان يحدد المدة اللازمة لتطبيق العدالة الانتقالية و ذلك لأهمية تحديد السقف الزمني كعنصر اساسي في برامج العدالة الانتقالية. اضافة الى ان القانون يستطيع تحديد نوعية الجرائم التي سوف يتصدى لها و يعالجها و يحاسب مقترفيها و يعوض ضحاياها. هذا فضلا عن ان القانون يستطيع تحديد الاليات الواجب اتباعها في تطبيق العدالة الانتقالية.

كل ذلك لم يتم تبنيه في العراق و اكتفى المشرع العراقي بذكر بعض المؤسسات التي تشكل جزءا من تطبيق العدالة الانتقالية مع قيادة محاكمات لرموز النظام السابق دونما تحديد صياغة كاملة لبرنامج فاعل للعدالة الانتقالية .

ثانيا: عدم التأسيس لبناء حقوق الانسان.

ان من صميم عمل العدالة الانتقالية هو التأسيس لاحترام حقوق الانسان باعتبارها عنوان النظام الديمقراطي و ركيزة دولة القانون.

على صعيد النص ، يمكن القول بان الدستور العراقي نص في الباب الثاني على نصوص منظمة لحقوق الانسان و التي يمكن وصفها بالجيدة جدا مقارنة بالدساتير الاقليمية المقارنة ، و هذا ما تم النص عليه في الباب الثاني من دستور عام ٢٠٠٥ الذي يحمل عنوان الحقوق و الحريات و من اهم تلك الحقوق هي التي تتعلق بالحقوق المدنية و السياسية و اهمها الحق في المساواة امام القانون دون تميز بسبب العرق او الدين او الاصل او القومية او المذهب او الوضع الاقتصادي و الاجتماعي (المادة ١٤)، و الحق في الامن و الحياة (١٦)، و نص الدستور كذلك في المادة (٣/١٧) منه على استقلال القضاء و على مبدأ مهم من مبادئ القانون الجنائي يتثمل بشرعية الجرائم و العقوبات ، كما نص الدستور على صون حرمة المساكن لا يجوز دخولها او التعرض لها الا بقرار قضائي كما ، كما نص الدستور كذلك على شخصية العقوبة و عدم رجعيتها مالك ينص القانون على خلاف ذلك (المادة ١٩) و بحسب هذه المادة كذلك ان الحق في التقاضي مصون و حق الدفاع مقدس في جميع مراحل التحقيق و المحاكمة و افتراض براءة المتهم و عدم محاكمته عن التهمة ذاتها مرة اخرى الا في حالة ظهور ادلة جديدة.

اما على صعيد الحقوق السياسية، فقد ضمن الدستور حق المواطن في الانتخاب و الترشيح ، و في مجال الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية فقد تم النص على كفالة حق العمل و حق تأسيس النقابات و الاتحادات المهنية و الانضمام اليها (المادة ٢٢) . و الملكية الخاصة مصونة و لا يمكن مصادرتها الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل . و للعراقي الحق في التملك في جميع انحاء العراق .

كما نص الستور على حماية الاموال العامة بحسب المادة (٢٧) . و ان ترعى الدولة الاسرة و النشئ و كفالة الامومة و الطفولة و الامومة و الشيخوخة و الشباب (المادة ١/٢٩) . و الحق في التعليم كذلك قد حظي بنصيب مهم في نصوص الدستور العراقي و جعله حقا لكل العراقيين و لمختلف المراحل و ضرورة تشجيع البحث العلمي و رعاية الابتداع و الابتكار (المادة ٣٤).

بالإضافة الى ذلك ، فقد نص الدستور الحريات التي يجب على الانسان ان يتمتع بها و من اهمها حرمة التوقيف بدون اذن قضائي و عدم جواز التعذيب النفسي او الجسدي (المادة ٣٧). كما تضمن الدستور على كفالة تأسيس الجمعيات و الاحزاب السياسية و الانضمام اليها و ان العراقيين احرار في احوالهم الشخصية المادة (٤١). و نصت الفقرة الاولى من المادة (٤٣) على حرية الفكر و الضمير و العقيدة و حرية العبادة . و حرية التنقل و السفر و السكن و عدم جواز ابعاد العراقي او نفيه او حرمانه من العودة الى الوطن (المادة ٤٤). و ذكرت المادة (٤٥) ان لمؤسسات المجتمع المدني دورا مهما و على الدولة دعمها و تطويرها و استقلاليتها بما ينسجم و الوسائل السلمية. و من ذلك نرى مدى القفزة النوعية التي حققها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على صعيد صياغة هيكلية ناجعة لحقوق الانسان ، الا ان ذلك لم يعكس بعد واقع احترام حقوق الانسان في العراق حيث لا زالت هذه الحقوق تعاني من حالات انتهاكات و اهمها تلك الحقوق التي تتعلق

بإجراءات التوقيف و الاتها حيث عانى العديد من السجناء من مدد توقيف تتجاوز المدد المنصوص عليها في الدستور و القوانين العادية ذات العراقة و هذا منا اشارت له بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق في تقاريرها المتعددة و منها تقريرها الثاني عشر الذي صدر عام ٢٠١٠ الذي اشار الى (أن القلق لا يزال يساور البعثة بسبب التأخر المستمر في مراجعة قضايا الموقوفين؛ وعدم حصول المشتبه بهم على محام على نحو ملائم وفي الوقت المناسب؛ والتقصير في إجراء تحقيقات عاجلة وشاملة بخصوص ادعاءات التعذيب الموثق وفي إقامة الدعاوي الجنائية بحق المسؤولين الذين أساؤوا معاملة موقوفين [١٦] (

و لذلك نلحظ بوضوح البون البيِّن بين النصوص التي منحت اهمية كبيرة لحقوق الانسان و بين التطبيق الذي لا يزال يحتاج الى ضمانات لتفعيله.

الخاتمة

توصلنا في نهاية البحث الى ان الشعوب الخارجة من نظام دكتاتوري قمعي او التي الخارجة من اعمال عنف لا بد لها من سلوك مسار العدالة الانتقالية لإنصاف الضحايا و لكي تصل الى نوع من الاستقرار المجتمعي الذي يعد الركيزة الاساسية لبناء مجتمع ديموقراطي حقيقي. و يمكن حصر مفهوم العدالة الانتقالية على انها مجموعة من الاجراءات التي يتم اتخاذها في سبيل الوصول الى بناء المواطنة و الى تحقيق غايات حقوق الانسان. الا ان هذه الاهمية لا زال يجهلها المشاركون في بناء النظام السياسي بعد عام ٢٠٠٣ حيث لا زال موضوع العدالة الانتقالية حبيس المحاضرات و الندوات و لم يتم تبنيه بالشكل الذي يؤسس لنظام ديمقراطي راسخ. و هذا ما يفسر لنا استمرار العقبات التي يعانيها المجتمع و اهمها ذلك الانقسام السياسي و الطائفي على موضوعات كانت بالأساس تمثل سببا في معاناته.

و بفعل ذلك لابد من تشخيص المعوقات التي تكتنف تطبيق العدالة الانتقالية في سبيل الوصول الى الحلول المناسبة التي تضمن تطبيقها في الوقت الذي لا يزال تطبيق العدالة الانتقالية مطلبا قانونيا و منطقيا للوصول الى النظام الديمقراطي المنتج و الفعال.

الهوامش :

[١] فردريك باستيا، القانون،الاهلية للنشر و التوزيع ، الطبعة العربية الاولى، عمان ، ص ١٨.

[٢] محمد محفوظ، المواطنة و العدالة السياسية ، مقال منسور على موقع افاق، و على الموقع http://aafaqcenter.com/post/858 (تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/٢٣)

[3] Rétablissement de l'état de droit et administration de la justice pendant la période de transition dans les sociétés en proie à un conflit ou sortant d'un conflit, Rapport du Conseil de sécurité du Secrétaire général, S/2004/616,p 12.

[٤] منشور على شبكة الانترنت و على الموقع http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9/ تاريخ الزيارة (٢٠١٧/٢/١٦)

[٥] ريمون غوش، الفلسفة السياسية في العهد السقراطي، الطبعة الاولى، دار الساقي، ٢٠٠٨، بيروت، ص ٤٥.

[6] Sandrine Lefranc, LA JUSTICE TRANSITIONNELLE N'EST PAS UN CONCEPT, Sandrine Lefranc, « La justice transitionnelle n'est pas un concept », Mouvements, 2008/1 (n° 53), p. 61-69.

[7] Rapport de l'Observatoire à l'attention du Secrétaire Général de la Francophonie, Etat des pratiques, de la démocratie, des droits et des libertés dans l'espace francophone, Organisation Internationale de la Francophonie, 2006, pp. 614-634.

[8] FREEMAN Marc, Qu'est-ce que la justice transitionnelle, Bruxelles : Centre International de Justice Transitionnelle, Haut-Commissariat aux Droits de l'Homme, 2003, p.1.

[9] Boraine Alex, « La justice transitionnelle », in : Les Ressources de la transition, Le Cap, Institut pour la Justice et la Réconciliation, 2005, p 19.

[١٠] قاموس لاروس منشور على شبكة الانترنت و على الموقع :

http://www.larousse.fr/encyclopedie/divers/réconciliation_nationale/185920

(تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/٢٠)

[11] Eric Stover and Harvey M. Weinstein, "Conclusion: A common, objective, a universe of alternatives", in Eric Stover and Harvey M. Weinstein (eds.), My Neighbor, My Enemy, Justice and Community in the Aftermath of Mass Atrocity, Cambridge University Press, Cambridge, 2004, pp. 342-323

[١٢] وصال نجيب العزاوي، انتهاكات حقوق الانسان العراقي في سجن ابو غريب، دار عمان، عمان، ٢٠٠٦، ص٥٤.

[١٣] تغريد داود سلمان داود، الفساد الاداري والمالي في العراق واثره الاقتصادي والاجتماعي (اسبابه، انواعه، مظاهره، وسبل معالجته)، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية و الادارية، السنة الحادية عشر، المجلد العاشر ، العدد الثالث و الثلاثون، ٢٠١٥، ص١٠٠.

[١٤] وليد عبد الغفار الشهيب الحلي، حزب ابعث و داعش منهج واحد في انتهاكات حقوق الانسان، مجلة العلوم القانونية و السياسية، الاصدار الاول، المجلد السادس،جامعة ديالى، ٢٠١٧، ص٣.

[١٥] رئيس مؤسسة الشهداء تؤكد اننا لم نتمكن من الايفاء في تعويض الضحايا لعدم توفر التخصيصات المالية،٢٠١٧/٤/١٧ منشور على موقع مؤسسة الشهداء http://www.alshuhadaa.com/readtxt10517.htm (تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١١/٥).

[١٦] تقرير حقوق الانسان في العراق لعام ٢٠١٠، منشور على موقع اليونامي الرسمي http://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMI_HR%20Report_1Aug11_ar.pdf تاريخ الزيارة (٢٠١٧/٢/٢٧)